

جزء

فيه تخریج حديث:

«إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»

تخریج:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ السَّلَفِيِّ
غَضَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبَّنَا أْتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا
دُرَّةً نَادِرَةً

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (ج ٤ ص ١٥٩): (بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يُصانعك ولم يُحابك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أمّا الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ،
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَصَحَابَتِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.^(١)
أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣
و٤].

قُلْتُ: وَمِنْ نِعْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ تَكْفَّلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
الْمُطَهَّرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].
قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ؛ كَمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
بِالْوَحْيِ.^(٢)

(١) وانظر: «الأربعين النووية» للنووي (ص ١١).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٦٤).

لَذَلِكَ يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ يُبَيِّنُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَالضَّعِيفَةَ نَصِيحَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلرَسُولِهِ ﷺ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
فَعَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٤٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَزُهَيْرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا بِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ؛ أَعْنِي عِلْمَ الْحَدِيثِ فَضِيلُهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ، نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَيَّ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ مِنْ خِلَالِ نَصَائِحِهِ الْمُنْفِيدَةِ، تَوْجِيهَاتِهِ الرَّشِيدَةِ، وَدُرُوسِهِ الْعَامِرَةِ.

لِذَلِكَ: قَرَرْتُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا أَثَرِيًّا مِنْ بَابِ إِبَانَةِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ، وَأَنْ لَا يَتَّعْبِدُوا اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٨٢٠ ح ٢٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٦١٨ ح ٤٠٧).

وإسناده صحيح.

قلت: وسرت في بحثي هذا على المنهج الحديثي في إعلال الأحاديث في هذا الباب من غير تعصب إلى شيخ، أو عالم، أو غير ذلك؛ لأن أهل العلم اختلفوا في تصحيح، وتضعيف هذه الأحاديث فبينت حكمها على طريقة أهل الأثر والحديث، والله الموفق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (ص ١٣٤): (ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة أو حسنة). اهـ

قلت: ويجب أن نتبع الله بالأحاديث الثابتة لا بالأحاديث الضعيفة، اللهم سلم سلم.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجزء عامة المسلمين، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في موازين حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون. وفي الختام لا أنسى الشكر والتقدير لفضيلة شيخنا العلامة الوالد فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري، الذي تفضل مشكوراً بمراجعة هذا التخريج، فحسنته بإضافاته، وهذبته بتعليقاته، فجزاه الله عن ابنه خير ما جزى والداه عن ولده. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن حسن بن علي العريني الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُ تَعَالَى عَوْنِي، وَبِهِ تَوْفِيقِي
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ:
«إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَافْطِرُوا حَتَّى يَحِيءَ رَمَضَانُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَافْطِرُوا حَتَّى يَحِيءَ رَمَضَانُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ)).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٦١ ح ٢٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٤٣٢ ح ٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٢٩٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٥٠ ح ١٦٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١٥ ص ٤٤١ ح ٩٧٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٩١ ح ٣٥٨٩)، وَ(ص ٩٩١ ح ٣٥٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٣٢ ح ١٧٧٥)، وَ(ص ٢٣٢ ح ١٧٧٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٢٨٨)، وَفِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١٨ - الأَطْرَافِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٥٢ ح ٧٩٦١)، وَ(ج ٤ ص ٣٥٣

ح ٧٩٦٢)، وفي «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» تعليقاً (ج ٦ ص ٢٤٠)، والخَلِيعِيُّ فِي «الْخَلِيعَاتِ» (ص ٣٤٠)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الصَّوْمِ» (ج ١ ص ٣٣٢-الأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٥ ح ٩١١١)، والحَرَبِيُّ فِي «الْحَرَبِيَّاتِ» (ص ٣٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٦١ ح ٧٣٢٥)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٧٤ ح ١٨٢٧)، وفي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٦٥ ح ٦٨٦٣)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٧٢١)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧٠٩)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١٠)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١١)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١٢)، و(ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢٧١٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٣١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٣٥)، والشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ج ٢ ص ٥١ ح ١٥٥١)، و(ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٨٩٤)، و(ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٠١)، وابنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٢ ص ٧٨٣)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ» (ج ٧ ص ٢٥)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْتَذْكَارِ» تعليقاً (ج ١٠ ص ٢٣٨)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣٠٥)، وفي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٥-الأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ)، والدَّلِيلِيُّ فِي «فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وابنُ الْمُقْرِي فِي «مُعْجَمِهِ» (ص ٦٠ ح ٩٦)، و(ص ١٠٦ ح ٢٦٣)، و(ص ٢٤٤ ح ٧٩٥)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ١ ص ٣٣٩ ح ٨٦١)، وابنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٧٨ ح ١١)، و(ص ٧٩ ح ١٢)، و(ص ١١٠ ح ٣٩)، و(ص ١١٠ ح ٤٠)، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٤١)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي

«الغَيَانِيَاتِ» (ص ٢١٥ ح ٥٧١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢١٠ ح ١١١)،
 وَالدَّيْنُورِيُّ فِي «المُجَالَسَةِ» (٢٦٥٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «المُتَمَتَّى مِنْ
 مَسْمُوعَاتِ مَرَوْ» (ق/٨/ط)، وَ(ق/٩٠/ط)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الكَبِيرِ» (ج ٣
 ص ٣٥٤)، وَالجُورْقَانِيُّ فِي «الأَبَاطِيلِ وَالمَنَاكِيرِ» (ص ٢٥٠ ص ٤٨٩)، وَالخَطِيبُ
 البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٨ ص ٤٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٦٦)،
 وَ(ج ٥ ص ٥٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٥٥ ص ٣٢)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي
 «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٧١١)، وَ(ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٧١٢)، وَ(ج ٢
 ص ٤٩٧ ح ٧١٣)، وَ(ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٧١٤)، وَ(ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٧١٧)،
 وَالأَسْكَدَارِيُّ فِي «طَيْنِ المَجْلَجَلَاتِ» (ق/١٣٣/ط)، وَالسَّنْدِيُّ فِي «حَضْرِ الشَّارِدِ»
 (ج ٢ ص ٦٨٣)، وَالأَيُّوبِيُّ فِي «المَنَاهِلِ» (ص ٢١١)، وَابْنُ طُولُونٍ فِي «الفِهْرِسْتِ
 الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٤٤)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «المَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٣/ط)،
 وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّمَاعِ فِي «المُجَلَّدِ الأوَّلِ مِنْ تَبْتِهِ» (ق/١٦٩/ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
 العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي العُمَيْسِ عْتَبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
 وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي الفَضْلِ ابْنِ العَلَاءِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالأَعْمَشِ، وَرَوْحِ بْنِ القَاسِمِ،
 وَرَوْحِ بْنِ الهَيْثَمِ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَشُعْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ
 بْنِ أَبِي يَحْيَى كُلَّهُمْ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَهُ
 بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْلَهُ أُمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ بِالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحُفَاطُ هَذَا الْحَدِيثَ.^(١)

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٠٣)؛ عَنِ الْعَلَاءِ: (صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ).

وقالَ الحافظُ أَبُو داوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: (سَهِيلٌ أَعْلَا عِنْدَنَا مِنَ الْعَلَاءِ أَنْكَرُوا عَلَيَّ الْعَلَاءِ صِيَامَ شَعْبَانَ؛ يَعْنِي: (حَدِيثٌ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)).^(٢) اهـ

وقالَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ١٨٧)؛ عَنِ الْعَلَاءِ: (لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، لَكِنْ يَتَجَنَّبُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ... وَمِنْ أَعْرَبِ مَا أَتَى بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا ...)، الْحَدِيثَ). اهـ

وقالَ الحافظُ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِرشادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢١٨): (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ: مَدِينَتِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِأَحَادِيثَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا؛ كَحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا

(١) قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ وَعَلِيطٌ فِيهِ). اهـ

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٨٧).

كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ» وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
الْمَشَاهِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، دُونَ هَذَا، وَالشَّوَادِثُ^(١). اهـ

وَقَالَ الْبُرْدَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ج ٢ ص ٣٨٨): (وَشَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُنْكِرُ

حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ) وَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٦١): (وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ،

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٥٣): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٣٥): (وَتَكَلَّمَ فِيهِ؛

— أَيْ: الْحَدِيثُ — مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ — أَيْ: مِنَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ،

وَالطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ — وَأَعْلَمُ، وَقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْمَهْدِيِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وَالْأَثْرَمُ^(٢)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَرَوْ

الْعَلَاءُ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْهُ، وَرَدَّهُ بِحَدِيثِ: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)). اهـ

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٨٧).

(٢) انظر: «السنن» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٣٢)، و«لطائف المعارف» لابن رَجَبٍ (ص ١٣٥)، و«الصَّحِيحُ» لابن

حِبَّانَ (ص ٩٩١)، و«المقاصد الحسنة» للسَّخَاوِيِّ (ص ٣٥)، و«الفتح الرَّبَّانِيُّ» للسَّعَاتِيِّ (ج ١٠ ص ٢٠٧)،

و«الاستذكار» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٢٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٢٩): (وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ؛ إِنَّهُ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته الله فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٤١): (وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ مَهْدِيٍّ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ: وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ، لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٤٠): (وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ١٩٣): (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةَ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ٤٢٥): (هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى سَنَدِهِ حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ، وَلَكِنْ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» بَعْدَ عَزْوِهِ لِأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ؛ بَلْفِظِ (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ)؛ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَتَوَقَّاهُ). اهـ

قلتُ: وتابعَ العلاءُ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ عَلَيْهِ:

عندَ ابنِ الأعرابيِّ في «مُعجمه» (ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١٩٨)، وابنِ عديٍّ في «الكامل» (ج ١ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ، ويحيى بنِ عبدِ الله الأَوانِي عَنْ إِبْرَاهِيمِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

قلتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يَفْرُحُ بِهَا، فَهِيَ وَاهِيَةٌ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (كَانَ يَرُوي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ، ضَعِيفُ الدِّينِ، رَافِضِيٌّ، قَدْرِيٌّ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ).^(١)

قلتُ: وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، مُدْلِسٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْمَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ) مِنَ المُدْلِسِينَ، وَوَصَفَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِالتَّدْلِيسِ.^(٢)

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزيّريّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٨)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٦٦)، و«الضعفاء والمتروكين» لابنِ الجوزيّ (ج ١ ص ٥١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيليّ (ج ١ ص ٦٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبيّ (ج ١ ص ٩٢)، و«المجروحين» لابنِ حَبَّانٍ (ج ١ ص ١٠٢).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابنِ حَجَرٍ (ص ١٣٧)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابنِ العجميّ (ص ١٤).

وَاخْتَلَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي سَنَدِهِ:

❖ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَانِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

«الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٦٦).

تَقَدَّمَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

❖❖ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(١)

الثَّانِيَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا

تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الْحَدِيثَ

الصَّحِيحَ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتِّصَالَ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رَوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ص ٥٢٧)، و«الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن الجوزيِّ (ج ٢ ص ١٦٩).

(٣) عَدَمُ الشُّدُوزِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَتَابِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، مَنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ

بِْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا أَيْضًا وَلَهَا ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ١٦٢): (لَا أَدْرِي مَنْ

ذَا؟ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَرَّةً، وَقَالَ: اتَّهَمُوهُ. كَذَا قَالَ، لَمْ يَزِدْ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمَغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ فِيهِ جَهَالَةٌ وَلَهُ خَيْرٌ مُنْكَرٌ^(٢)). اهـ

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص ٧٧-الثكت على نزهة النظر)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٩)، و«المنتخب في علوم الحديث» لابن الترمذي (ص ٤٨)، و«تدريب الراوي» للسُّيوطي (ص ٣٢)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٥٥)، و«النجم الوهاج» لشيخنا فوزي الأثري (ص ٣٤).

(٢) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» له (ج ٢ ص ٤٥٣)، و«ديوان الضُّعْفَاءِ» له أيضاً (ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ). اهـ

الثَّلَاثَةُ: الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثُ؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٧٨).

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٤): (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). اهـ

وَأَرَوَدُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥

ص ٢١٨).

وَزَعَمَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٥٧)؛ أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَتَفَرَّدْ

بِهِ، وَأَنَّ لَهُ مُتَابِعًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢

ص ٢٦٤)؛ الْحَدِيثَ قَائِلًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

عَبْدِ اللهِ الْمُنْكَدِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ

الْحَرَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَأَفْطِرُوا».

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا ابْنَهُ

الْمُنْكَدِرُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ: عَبْدُ اللهِ.

والحقُّ أنَّ هذا الحديثَ لا يصلحُ للاشهادِ، فضلاً عن أن يشدَّ عَضُدَ رِوَايَةِ العلاءِ؛ إذْ هُوَ مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ.^(١)

قلتُ: وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّاهِدَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلإِعْتِبَارِ، فَهُوَ جَزْماً مِنْ أَوْهَامِ الْمُتَكَدِّرِ بِنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِ، وَيَبْقَى الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.
وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ: فَتَبَيَّنَ لَكَ أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ الْحَدِيثَ شَاذٌ وَمُعَلَّلٌ؛ وَأَعْلَاهُ أئِمَّةٌ مِنْ (أَهْلِ الْحَدِيثِ)، فَلَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَهُ الْحَفَاطُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ صَحَّحَهُ بَعْدَ اسْتِنكَارِهِ مِنْ أئِمَّةِ النَّقْدِ مِثْلَ: الإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيِّ، وَالإِمَامِ ابْنِ مَعِينِ، وَالإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» (ص ٨٩): (وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الشُّذُوزِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَرَوَاهُ فَرْدٌ عَلَى وَجْهِهِ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ.

نَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ، وَفِي حَدِيثَيْنِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُلَمَاءِ.

(١) وانظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤٦)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٣)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٦٥).

(٢) وانظر: «سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٢)، و«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٠)، و«لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٥١)، و«الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ» لِلسَّاعَتِيِّ (ج ١٠ ص ٢٠٧).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ الصِّيَامَ تَطَوُّعًا إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فَلَا كِرَاهَةَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيُصِمْهُ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

إِذَا نَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّذُوزَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. اهـ
قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ خِلَافَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى شُدُوزِهِ، وَتَفَرِّدِهِ، وَهِيَ:

- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).^(١)
- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٧٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٥٦).

(٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥١٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْأَحَادِيثُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى سُنِّيَةِ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدَ

النِّصْفِ مُطْلَقًا، وَهَذَا شَاذٌ.^(١)

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٦٢): (وَذَكَرْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- حَدِيثَ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ)، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٢٤٠): (وَقَدْ رُوِيَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣١٥): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ)، فَقَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمَ شَعْبَانَ)، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ

الْعَلَاءِ هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)؛

(١) وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (ج ٣ ص ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٢٩)، و«لطائف

المعارف» لابن رجب (ص ١٤٢).

لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ الَّذِي يُرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)).^(١) اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «زَادَ الْمُسَافِرِ» (ج ٢ ص ٣٢١)؛ رَوَايَةُ ابْنِ الْكَمَالِ.